

فتح المعين بشرح قرة العين

بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي إذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسائة أو بألفين كما هو ظاهر فإذا قبل وأدى للإبن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الإبن فيما حصل له ومن الوصية له إبرأؤه وهبته والتوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه بغير وصية ولا يآثم بذلك